

بحار الأنوار

[253] له: يرحمك الله هل شيعت الجنازة بنار ويمشى معها بمجمرة وقنديل أو غير ذلك مما يضاء به؟ قال: فتغير لون أبي عبد الله عليه السلام من ذلك، ثم ساق الحديث الطويل فيما جرى بين فاطمة والظالمين الملعونين إلى أن قال: فلما نعت إلى فاطمة عليها السلام نفسها، أرسلت إلى أم أيمن وكانت أوثق نساءها عندها وفي نفسها، فقالت: يا أم أيمن إن نفسي نعت إلي فادعي لي عليا فدعته لها، فلما دخل عليها قالت له: يا ابن العم أريد أن أوصيك بأشياء فاحفظها علي فقال لها: قل لي ما أحببت، قالت له: تزوج فلانة تكون لولدي من بعدي مثلي، واعمل نعشي رأيت الملائكة قد صورته لي (1) فقال لها علي: أريني كيف صورته، فأرته ذلك كما وصف لها، وكما أمرت به، ثم قالت فإذا أنا قضيت نحبي فأخرجني من ساعتك أي ساعة كانت من ليل أو نهار، ولا يحضرن من أعداء الله وأعداء رسوله للصلاة علي، قال علي عليه السلام أفعل. فلما قضت نحبها صلى الله عليه وسلم في جوف الليل، أخذ علي عليه السلام في جهازها من ساعته كما أوصته، فلما فرغ من جهازها أخرج علي عليه السلام الجنازة وأشعل النار في جريد النخل، ومشى مع الجنازة بالنار، حتى صلى عليها، ودفنها ليلا إلى آخر ما مر في أبواب أحوالها عليها السلام (2). تبين: يدل على استحباب إتباع الجنازة بالسراج إذا كان بالليل، وربما يوهم جواز استحباب المجرمة أيضا لكنه ليس إلا في كلام السائل، وجوابه عليه السلام مقصور على السراج، قال في الذكرى: يكره الاتباع بنار إجماعا، ولو كان ليلا جاز المصباح، لقول الصادق عليه السلام أن ابنة رسول الله خرجت ليلا ومعها مصابيح. ويدل على نفي ما ذهب إليه الحسن من العامة من عدم جواز الدفن ليلا

(1) قد مر آنفا أن التي وصفت النعش لها (ع)

هي أسماء بنت أبي عميس، وبعد ما عرفت أنها دفنت في بيتها، لم يكن لهذا المقال مجال.

(2) علل الشرايع ج 1 ص 177 - 180، وقد مر تمامها في ج 43 ص 201 - 206.